

حتى ولو لم يذكر الشهود  
 وانه يملك تلك الاريا  
 بتواتر الادراكات لابي  
 اما اذا ما قال ملك في يدي  
 فعند ذلك يحتاج هذا المدعي  
 بانه قد كان وقت البيع  
 لو ادعي في يد زيد عينا  
 وقبل ان يحضر هذا المدعي  
 باو رزدهم باعها العينا  
 وبعد ذلك ما بقي بالبينة  
 وقد قضى له بتلك العين  
 بانه قد باعها المهمود  
 لان ذال السيد هنا جهازا  
 وليس في ذلك بالكلذب  
 وما ورثت هذه من احد  
 الى الشهاد وبيع ذال البايع  
 يملكها مع مالها من ربيع  
 فانكر الادعوي وقال عينا  
 بينة قامت على ما يدعي  
 الخالد والشهدا يقيمتا  
 على الذي ادعاه ثم بينه  
 ذال المتري احضر شاهدين  
 ففسرها

يقع للقاضي كثير من رما  
 وانها في غالب الاوقات  
 وان تكن حقا بارك الخا م  
 لكنها تحتاج في التسبج  
 فانه عن مثلها مستعين  
 وان كان ليست علم التسابع  
 وعند ما آلت الى الحام  
 سميتها بمسرة الحكام  
 ومن راي ذال النظم فالسوطي  
 من عفو او تبديل او اصلاح  
 والقصد ان يرخي على حالها  
 وقد خلي بعض المتون عنها  
 تأتي مع الحكم مع اللات  
 مودوعة في الكتب الكبار  
 لنوع تعب لغير الالهي  
 لكنني في ذال مثل اعين  
 وانها بحسب الوقايح  
 وانتظمت في احسن النظام  
 ومرجع القضاء في الاحكام  
 عفو له ما ينبغي ان يسبلا  
 بحسن الفاظ له فصاح  
 وما بد من سهونا عين الفاظ